بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع اي انواع البيع وهو يطلق على قيم الشراء وهو التمليك المخصوص وعلى العقد المركب من الايجاب والقبول وهو الاوفق بالترجمة وعلى العلقة الحاصلة عن الايجاب والقبول وهو المراد في نحو تولك اجزت البيع وفسخته اذ لا يتصور اجازة نفس العقد او فسخه وغيرها من المعاملات يحتمل ان يريد بها التصرفات المالية بين اثنين فاكثر كالسلم والرهن والشركة والاجارة فنحو الاقرار والغصب زيادة على ما في الترجمة ويحتمل ان يريد بها التصرفات المتعلقة بالمال مطلقا فلا زيادة لكن لا يخفى ما في اطلاق المعاملة على نحو الاقرار والغصب بل على نحو الصلح والوكالة من البعد البيوع اي مجموع انواع البيع ثلاثة اشياء اي انواع احدها بيع عين مشاهدة عند العقد او قبله اذا لم يغلب التغير الى وقته وكان ذاكرا حال العقد لاوصافه التي شاهدها فلو وجده متغيرا عما شاهده عليه تخير فان اختلفا في التغير صدق المشتري وخير ولعل محله اذا تغير بغير كمال والا فلا يتجه التخيير والظاهر فيما لو عقد قبل مضي مدة يغلب فيها التغير لكن بعد العلم بحصوله عدم الصحة وعلى هذا لو شاهد الثمرة قبل بدو صلاحها عند العقد قبل مضي مدة يغلب فيها التغير صح ولا خيار

لو

لو تبين بدو صلاحها عند العقد لان تغيرها الى كمال بخلاف ما لو عقد بعد العلم بدو الصلاح وتشترط مشاهدة كل عين على ما يليق بها كان يشاهد في الدار البيوت والسقوف والسطوح والجدران والمستحم والبالوعة وفي المرتبق ما عدا العورة واللسان والاسنان وفي الدابة ما عدا اللسان والاسنان حتى شعرها فيجب رفع نحو السرج والاكاف وظاهر اعتبار مشاهدة باطن قدم المرتبق وحافر الدابة وهو ما قاله بعضهم لكن الاوجه ما قاله غيره من عدم اعتبار ذلك وبه افتى بعض شيوخنا في الامة ومثلها غيرها كما ظاهر وفي الثوب جميع احد وجهيه ان لم يختلف كقرباس وجميع وجهيه ان اختلف كديباج منقش ولباط وفي الكتاب والمصحف والورق البياض جميع الاوراق ويكفي مشاهدة بعضها ولو حين انفصاله عنها بشرط ادخاله في بيعها وان لم يرده اليها ان دل على باقيها كبعض صبرة نحو البر والشعير مما لا يختلف اجزاؤه غالبا كظاهرها او جزء منفصل منها بخلاف الرمان والسفرجل فجائز من الجواز بمعنى الحل والصحة معا والثاني بيع شيء بغير لفظ السلم موصوف بما يبين قدره وجنسه وصفته كثوب كان طوله وعرضه وصفته كذا كائن في الذمة وهي لغة العهد والامان